

السيد الدكتور / عاصم صلاح الكاشف
مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

تحية طيبة وبعد،،،
بالإشارة إلى كتاب سياد تكتم رقم ٧٩٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بشأن طلب الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموجب كتابها رقم ٢٦٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١١ الموجه إلى مصلحة الجمارك المصرية بعدم الإفراج عن أقمشة الستائر الواردة من الخارج إلا تحت نظام السماح المؤقت وأن يتم متابعة الوارد من خلال مصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الجمارك منذ دخولها حتى تصديرها مرة أخرى لمنع دخولها للسوق المحلي، والنتهي إلى طلب دراسة طلب الهيئة المذكورة وموافقة سياد تكتم بما يتفق في هذا الشأن.


وفي ضوء ما تضمنته منشور الاستيراد رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن مصلحة الجمارك المصرية بناء على كتاب هيئة التنمية الصناعية رقم ١٥٠٨ المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ من عدم الاعتداد بأي من المنتجات التالية (حياكة الستائر حياكة الفوط والبشاكير حياكة الطرحة والإيشارب - حياكة مفرش السرير - دفايت - حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة من الخارج بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات على الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الإتيان وذلك على اعتبار أن المنتجات المذكورة يجري عليها عمليات القص والحياكة - الريفي - والتي اعتبرتها غرفة الصناعات النسيجية والهيئة عمليات غير صناعية الأمر الذي دفع الهيئة إلى إصدار قرار إداري بعدم إدراج المنتجات المشار إليها بشهادة السجل الصناعي وموافقات الهيئة.

وحيث قامت هيئة التنمية الصناعية باستحداث كود منتج يسمى ستائر من أقمشة مستوردة بنظام السماح المؤقت لإدراجه بشهادة السجل الصناعي، وذلك حتى يتم تصنيعها وإعادة تصديرها بالكامل.

لذا نرى، أنه في ضوء ما سبق يتم اتخاذ اللازم للإفراج عن أقمشة الستائر الواردة من الخارج تحت نظام السماح المؤقت مع الالتزام بالقواعد المنظمة لذلك.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس الإدارة
المركزية للتجارة الخارجية
أحمد رفعت الحسقلاني



محمد فوزي

تصديرا في ٢٠٢٤/٨/١٨
مدير سعي



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى:

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

إلحاقاً بـ:

* منشور استيراد رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم الاعتداد بأي من المنتجات (حياكة الستائر، حياكة الفوط والبشاكير، حياكة الطرحة والإيشارب، حياكة مفرش السرير - دفايت، حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع وتطبيق الشروط والإجراءات عليها باعتبارها واردة بغرض الاتجار.

يراعى اتباع ما يلي ...

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٢٦٦ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٨ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ والموضح بعاليه بشأن طلب الهيئة العامة للتنمية الصناعية الموجه إلى مصلحة الجمارك المصرية بعدم الإفراج عن أقمشة الستائر الواردة من الخارج إلا تحت نظام السماح المؤقت، حيث قامت الهيئة باستحداث كود منتج يسمى (ستائر من أقمشة مستوردة بنظام السماح المؤقت) لإدراجه بشهادة السجل الصناعي، وذلك حتى يتم تصنيعها وإعادة تصديرها بالكامل والمتضمن اتخاذ اللازم للإفراج عن أقمشة الستائر الواردة من الخارج تحت نظام السماح المؤقت مع الالتزام بالقواعد المنظمة لذلك.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

أ/ حنان السيد فراج

محمد السيد فوزي

الإسكندرية في ١٦ صفر ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٢٤

السيد الأستاذ /